

قرار وزاري
رقم ٨٥/٧
في شأن تحديد الموظفين المخولين سلطة التفتيش
على المحطات والاجهزة اللاسلكية

وزير البريد والبرق والهاتف
بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من قانون الابراق اللاسلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

- مادة أولى : يخول الموظفون المحددة وظائفهم فيما بعد سلطة التفتيش على المحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية .
- ١ - مدير دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة بالوزارة والموظفون المكلفون بالعمل بالدائرة المذكورة .
 - ٢ - مدير محطة المراقبة والموظفون المكلفون بالمراقبة فيها بناء على طلب مدير دائرة تنسيق الترددات اللاسلكية والرقابة .
 - ٣ - الضباط والرتب الاخرى بشرطة عمان السلطانية .
 - ٤ - ضباط الملاحة الجوية والبحرية كل في حدود اختصاصه .

مادة ثانية : يتم التفتيش على المحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية المقامة أو المستخدمة بواسطة الافراد أو الجهات غير الحكومية طبقا لاحكام قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه واللوائح التي تصدر تنفيذا له .

مادة ثالثة : على المخولين سلطة التفتيش تقديم تقرير الى جهة عملهم عن أية مخالفة يتم اكتشافها بمعرفتهم على أن يوافي وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف بنسخة من التقرير وأن يخطر بما يسفر عنه التحقيق في المخالفة لاتخاذ اللازم وعرض الامر علينا

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٥/٧/٢٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢١٧) .
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .